

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- قال المجد وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه .
- والفرق بين اليمين بالله وغيرها ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .
- وألزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة بن عبدوس .
- وصححه في النظم .
- وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل لا تشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى .
- قال المجد ذكر القاضي اليمين بالله تعالى والنذر مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما .
- فأما على قولنا بالتداخل فيجزئه لهما كفارة يمين .
- ذكره عنه في القواعد .
- الثالثة لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك .
- أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين .
- وأطلقهما في المحرر والفروع .
- أحدهما لا يلزمه حكمها .
- قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع .
- وجزم به في الكافي